

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢

بتدلي بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن إضافة شركات ومفتحات إلى الجداولين المرافقين للقانونين رقمي ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المنرضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد والتقييم عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التوطين ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تجرى معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد ورئيس وأعضاء لجان التقييم والخبراء المعاونين والسكرتاريين الذين كلفتهم الجهة الإدارية المختصة بأعمال متعلقة بالشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من الناحية المالية وفقاً للقواعد المرافقة لهذا القرار وذلك فيما عدا المحلات التجارية الواردة في نهاية الجدول المذكور.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة في ١٢ من شهر يونيو سنة ١٩٦٢ (٥ من يونيو ١٩٦٢)

جمال محمد الناصر

بند ٧ - الرواتب والبدلات

١ - رواتب تمثيل :

١ - راتب تمثيل للوظائف العليا ٢٣٠٠

٢ - رواتب طبيعة عمل :

٨ - راتب تفرغ للهندسين ٢٨٠

١٦ - راتب احترام ٦٠

٤ - رواتب مختلفة :

٣٠ - إعانة اجتماعية ٤٠

٣١ - راتب ماجستير ودكتوراه ١٢٠

٢٨٠٠

الباب الثاني

المصروفات العامة

اسم البند	الاعتاد
بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ومرتب نقل	١٠٠٠
٢ - تليفون وتلغراف وبريد	٢٠٠
٣ - إيجارات	٥٠٠
٨ - نشر وإعلان ومطبوعات	٥٠٠
١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية	٢٠٠
١٢ - مصروفات متنوعة وثميرية	٥٠٠
١٥ - مياه وإنارة	١٠٠
١٧ - تسيير وسائل النقل	٥٠٠
١٨ - شراء وسائل النقل*	٣٥٠٠
٢١ - موهبات مستهلكة	٥٠٠
٢٢ - تجهيزات وآلات*	٣٥٠٠
الجملة	١٠٠٠٠

(٥) مصروفه في مذكره

القواعد الخاصة

بتعويض المنسوبيين المفوضين وضباط الاتصال وأعضاء
لجان الجرد ورئيس وأعضاء لجان التقييم والخبراء المعاوين
والسكرتاريين عن أعمالهم المتعلقة بالشركات والمنشآت الميينة
بالجدول رقم (٢) المرفق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ فيما
عدا المحلات التجارية الواردة في نهاية الجدول المذكور

١ - المنسوبيون المفوضون والمشرفون وضباط الاتصال :

يصرف لهم بدل تمثيل وبدل سفر ومصروفات سفر أو مصروفات انتقال
على النحو الآتي :

(١) بدل التمثيل :

المنسوب المفوض ثلاثون جنيها شهريا .
المشرف عشرون جنيها شهريا .
ضباط الاتصال عشرة جنيهات شهريا .
ولا يجوز لمعضو مجلس الإدارة الذي يمين مندوبا مفوضا أو مشرفا
أو ضابط اتصال أن يجمع بين هذا البدل ومكافأة العضوية .

ولا يتعدد هذا البدل بتعدد الشركات أو المنشآت التي يكلف بالعمل
فيها المنسوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل
وذلك بحد أقصى قدره ثلاثون جنيها شهريا ويدخل في هذا البدل
مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تحسب على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهمته السفر خارج مقر عمله .

٢ - لجان الجرد :

تصرف لمعضو لجنة الجرد مكافأة تشجيعية وبدل سفر ومصروفات سفر
أو مصروفات انتقال على النحو الآتي

(١) المكافأة التشجيعية :

تصرف بواقع جنيهين يوميا بحد أقصى قدره عشرون جنيها مصريا
طوال مدة الجرد ولا يجوز للمنسوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال
الذي يعين عضوا بلجان الجرد أن يجمع بين هذه المكافأة وبدل التمثيل
المقرره .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع جنيهين عن كل ليلة يقضيها المعضو خارج مقر عمله
وتدخل فيها مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تصرف على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهمته السفر خارج مقر عمله .

٣ - لجان التقييم :

يتمتع رئيس وأعضاء لجان التقييم والخبراء المعاوين لهم والسكرتاريون
مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصروفات سفر أو مصروفات انتقال على
النحو الآتي وذلك بالنسبة إلى مجموعة الشركات والمنشآت التي يدير
بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب
والمخازن .

(١) المكافآت التشجيعية :

تصرف على الأساس الآتي :

- (١) رئيس اللجنة ١٠٠ جنيه عن رئاسة اللجنة .
- (٢) عضو اللجنة المحاسب ٧٠ جنيها وذلك إذا كان قد ساهم
بمجهود موظفي مكتبه والإيفاء بمعاملة العضو الثالث .
- (٣) عضو اللجنة غير المحاسب ٥٠ جنيها .
- (٤) معاون اللجنة من الخبراء ٢٥ جنيها .
- (٥) سكرتير اللجنة ١٠ جنيهات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على الوجه الآتي :

” مادة ٧٩ - يخصص للموظفين السودانيين والفلسطينيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة بالسفر بجائزهم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التي يعملون بها في الجمهورية إلى بلادهم الأصلية في السودان وقطاع غزة مرة واحدة كل سنة على أن تحصل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة وبين المعاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات لكل من الرئيس والعضو وجنيرين للخبير المعاون وجنيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بحد أقصى قدره ستون جنيها لكل من الرئيس والأعضاء وأربعون جنيها للخبير المعاون وعشرون جنيها للسكرتير وعلى أن يتضمن هذا البدل مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة والمعاونين من الخبراء على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد أما سكرتاريو اللجان فتصرف لهم على أساس السفر بالدرجة المصرح لهم بركوبها وفقا للقواعد التي ياملون على مقتضاها في وظائفهم الأصلية .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

٤ - يحظر صرف أى مبلغ للتدوين المفوضين أئمة ترين أو ضباط الاتصال أو أعضاء بلجان الجرد أو رئيس وأعضاء بلجان التقييم أو الخبراء المعاونين والسكرتاريين من أموال الشركات والمنشآت المشار إليها وذلك فيما عدا مكافأة العضوية بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة الذي يعين مندوبا مفوضا أو مشرفا أو ضابط اتصال .

٥ - تتحمل المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار ولها أن ترجع بهسذه المبالغ على الشركات والمنشآت ذات الشأن .

٦ - تؤول إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وغيرهم من الموظفين الذين تنقرر تخفيفهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التمثيل وبدل الحضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .